ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١١١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - ممارس لنشاط اقتصادي- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار من جهة الإدارة حتى يثبت العكس و بعد الاطلاع على السجل التجاري المرفق يتضح بأن تاريخ صدور السجل في ٢٠١٦/٠٧/١٤م أي منذ ما يقارب عامين وبالتالي فقد كان للمكلف الوقت الكافي للتسجيل، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (...) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك ، وكان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع على النحو الموضح بالمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، بناءً على ذلك تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعى عليها أوقعت الغرامة على المدعية باعتبار تاريخ صدور السجل التجاري هو بداية ممارسة المدعية للنشاط الاقتصادي وهو ما يتنافى مع واقع الحال، حيث ثبت للدائرة من مستندات الدعوى أن منشأة المدعية لم تمارس نشاطًا اقتصاديًا يوجب التسجيل، وأن مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطًا اقتصاديًا، مما ترى معه الدائرة صحة اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها عشرة الآف ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، .... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: " لقد تم فرض غرامة مقدارها عشرة الآف ريال بسبب التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة ونعترض على فرض الغرامة لأن المؤسسة لم تبدأ النشاط التجاري إلا بعد ٢٠١٨/٠١/٠١م وتم صدور رخصة البلدية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م ويوجد لدينا كشف حساب يوضح عدم وجود أي حركة بالحساب قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م بناءً على ذلك نطلب إلغاء الغرامة المقدرة بعشرة الآف ريال" وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار من جهة الإدارة حتى يثبت العكس و بعد الاطلاع على السجل التجاري المرفق يتضح بأن تاريخ صدور السجل في ٢٠١٦/٠٧/١٤م أي منذ ما يقارب عامين وبالتالي فقد كان للمكلف الوقت الكافي للتسجيل، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /.....الخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك ، وكان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع على النحو الموضح بالمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية " بناءً على ذلك تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى" وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر المدعي شخصياً وطلب إلغاء غرامة الضريبة القيمة المضافة بمبلغ عشرة الآف ريال،

على سند من القول أن المؤسسة لم تبدأ نشاطها إلا بعد تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م وأن بداية النشاط الفعلي للمؤسسة كانت بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م وأن رخصة البلدية كانت بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٥هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٣م. وأن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة والتي اطلعت الدائرة على نسخة منها، تبين عدم وجود إيرادات حتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٨م، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال الممثل المفوض للهيئة العامة للزكاة عن جوابه عما ذكره المدعي أجاب بأن صاحب المؤسسة تأخر في تسجيل منشأته بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م في حين أن نشاط المؤسسة قد بدأ وفق السجل التجاري الخاص بها بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٤م وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي في أن نص المادتين (٣) و (٤) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة قد أعطى المنشأة وفق تقديرها للإيرادات أن تقوم بالتسجيل خلال ثلاثين يوماً من الشهر التالي لتاريخ التقدير وأن المؤسسة قامت بالتسجيل خلال أقل من ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م وحتى تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م. أجاب بأن ما ذكره المدعي كلام مرسل لم يقم عليه دليل، وكيف يستطيع إثبات تقدير توقع الإيرادات للاثني عشر شهراً التالية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته ذكر ممثل الهيئة أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية التي استند عليها المدعي تؤكد مخالفة المدعي لمقتضيات التسجيل، وذكر المدعي أن المادة الرابعة نصت على أن يكون التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدير وهو ما لم تتجاوزه المؤسسة حيث أن التسجيل وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية للشهر الذي حدث فيه التقدير. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤ م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١ م فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة وقدرها (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠،٠٠٠) ريال وحيث أن المدعى عليها أوقعت الغرامة على المدعية باعتبار تاريخ صدور السجل التجاري هو بداية ممارسة المدعية للنشاط الاقتصادي وهو ما يتنافى مع واقع الحال، حيث ثبت للدائرة من

مستندات الدعوى أن منشأة المدعية لم تمارس نشاطًا اقتصاديًا يوجب التسجيل، وأن مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطًا اقتصاديًا، مما ترى معه الدائرة صحة اعتراض المدعية .

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها عشرة الآف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢هـ موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،